

الهيئة رقم 25/2010 تاريخ 22/12/2010 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2011،
وبما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،
لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13/12/2011 القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 31/12/2012 ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالإنتهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الإنتهاء،
على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 13/12/2011
د. عماد حب الله
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإتابة

قرار رقم 25/2011 صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ 22/7/2002،
بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 4/3/2005 الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،
بناء على قرار الهيئة رقم 23/2008 الصادر بتاريخ 5/4/2008 بمنح شركة بروسيرفيسز ش.م.م. Pro-services S.A.R.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الإنترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم 45/2008 تاريخ 17/12/2008 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2009، وعلى قرار الهيئة رقم 30/2009 تاريخ 27/10/2009 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2010، وعلى قرار الهيئة رقم 26/2010 تاريخ 22/12/2010 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2011،
وبما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في

حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،
لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13/12/2011 القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 31/12/2012 ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالإنتهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الإنتهاء،
على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 13/12/2011
د. عماد حب الله
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإتابة

قرار رقم 28/2011 صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ 22/7/2002،
بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 4/3/2005 الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،
بناء على قرار الهيئة رقم 25/2008 الصادر بتاريخ 5/4/2008 بمنح شركة تراي نتورك كونسولتنس ش.م.ل. Tri Network Consultants S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الإنترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم 48/2008 تاريخ 17/12/2008 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2009، وعلى قرار الهيئة رقم 33/2009 تاريخ 27/10/2009 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2010، وعلى قرار الهيئة رقم 29/2010 تاريخ 22/12/2010 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2011،
وبما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،
لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13/12/2011 القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 31/12/2012 ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها

إشعاراً بالإنتهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الإنتهاء،
على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 2011/12/13

د. عماد حب الله

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإنباء

قرار رقم 2011/30

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات

خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ

2002/7/22،

بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 2005/3/4 الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 2008/21 الصادر بتاريخ 2008/4/5 بمنح شركة ليبانون أونلاين ش.م.م. Lebanon Online S.A.R.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم 2008/50 تاريخ 2008/12/17 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2009/12/31، وعلى قرار الهيئة رقم 2009/35 تاريخ 2009/10/27 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2010/12/31، وعلى قرار الهيئة رقم 2010/31 تاريخ 2010/12/22 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2011/12/31،

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الإستتسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2011/12/13 للقرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 2012/12/31 ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالإنباء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الإنهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 2011/12/13

د. عماد حب الله

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإنباء

إشعاراً بالإنباء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الإنهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 2011/12/13

د. عماد حب الله

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإنباء

قرار رقم 2011/29

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات

خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ

2002/7/22،

بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 2005/3/4 الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 2008/12 الصادر بتاريخ 2008/4/5 بمنح شركة فيرتويل أي. من. بي ش.م.ل. Virtual ISP S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم 2008/49 تاريخ 2008/12/17 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2009/12/31، وعلى قرار الهيئة رقم 2009/34 تاريخ 2009/10/27 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2010/12/31، وعلى قرار الهيئة رقم 2010/30 تاريخ 2010/12/22 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 2011/12/31،

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الإستتسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2011/12/13 للقرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 2012/12/31 ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالإنباء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الإنهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.